كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الثاني

عنوان المداخلة : التزامات مزودي خدمة الأنترنت

- وفقا لما جاء بالقانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها-

- بطيحي نسمة

- أستاذ محاضر (ب)

- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد لمين دباغين -

- البريد الإلكتروني: nesmabettihi@yahoo.com

الملخص:

يتطلب الدخول إلى شبكة الأنترنت والإبحار فيها تدخل وسيط هُو مزود خدمة الأنترنت. وقد فرض عليه المشرع الجزائري مجموعة من الإلتزامات بموجب القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها؛ حيث ألزمه بضرورة حفظ معطيات حركة السير، التي كان قد سبق له تخزينها بحكم مهامه العادية، كما ألزمه بِمَدِ يَدِ العون للسلطات القضائية، من خلال تزويدهم بما لديه من معلومات.

إن دور مقدم خدمة الأنترنت لا يقتصر على تقديم المساعدة لجهات التحقيق من خلال إمدادهم بالمعلومات التي يطلبونها منه، بل عليه، إذا ما علم بالمحتوى غير المشروع، أن يوقف إذاعة هذا المحتوى ويتخذ الإجراءات الضرورية لإزالته أو سحبه.

الكلمات الدالة: مزود خدمة الأنترنت – الأنترنت – معطيات السير – المحتوى غير المشروع.

Résumé :

L'accès à Internet nécessite l'intervention d'un intermédiaire, le fournisseur d'accès Internet. Le législateur algérien lui a imposé un ensemble d'obligations en vertu de la loi n° 09/04 portant règles particulières relatives à la prévention et à la lutte contre les infractions liées aux technologies de l'information et de la communication; Elle l'obligeait à conserver les données de trafic, qu'il avait

précédemment stockées en vertu de ses fonctions normales, et l'obligeait à assister les autorités judiciaires, en leur fournissant les informations dont il disposait.

Le rôle du Fournisseur d'Accès à Internet ne se limite pas à fournir une assistance aux autorités d'enquête en leur fournissant les informations qu'elles lui demandent, mais s'ils ont connaissance du contenu illicite, ils doivent cesser de diffuser ce contenu et prendre les mesures nécessaires pour supprimer ou retirer ce contenu.

Mot clés : Fournisseur d'accès à Internet - Internet - données de trafic - contenus illégaux.

مقدمة:

تسمح شبكة الأنترنت بتداول المعلومات، مهما بعُدت المسافات واختلفت الأزمنة بين الدول، ويتطلب الدخول إلى هذه الشبكة تدخل وسطاء يُطلق عليهم (مزودوا خدمة الأنترنت) أو (مقدموا الخدمات الوسيطة في الأنترنت)، ويعمل هؤلاء الوسطاء على تمكين المستخدم من الولوج إلى الشبكة والتجوال فيها وكذا الإطلاع على ما يريد من معلومات. والحقيقة أن أدوار مزودي خدمات الأنترنت تتنوع وتختلف؛ فمنهم من ينقل الخدمة ومنهم من يُمكن المستخدمين من الوصول إلى المواقع وآخرون يتمثل دورهم في تخزين المعلومات أو إنتاجها أو توريدها.

وقد ألقى المشرع الجزائري، على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة، على عاتق مزود خدمة الأنترنت جملة من الإلتزامات المتنوعة، منها ما هي التزامات مرتبطة بتقديم خدمة الأنترنت واستغلالها، المنصوص على أحكامها بالمرسوم التنفيذي رقم 257/98 والمتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها[1]، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 307/2000[2]، ومنها ما تضمنه القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[3]، الذي فرض على مقدم خدمة الأنترنت التزامات معينة، بهدف الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها. وهذا النوع الثاني من الإلتزامات هو ما ارتأينا تسليط الضوء عليه من خلال هذه المداخلة.

أولا: أهمية المداخلة

تبرز أهمية هذه المداخلة في التعرف بالدرجة الأولى على مزودي خدمات الأنترنت، الذين يرجع لهم الفضل في ربط المستخدمين بالمواقع وقواعد البيانات، وكذا تحديد أصنافهم، التي تختلف على حسب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المؤرخ في 25 غشت 1998، (ج. ر: العدد 63، المؤرخة في 26 غشت 1998).
[2] المرسوم التنفيذي رقم 307/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، (ج. ر: العدد رقم 60، المؤرخة في 15 أكتوبر 2000).
[3] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، (ج ر: عدد 47، سنة 2009).

طبيعة المهام التي يؤدونها على الشبكة. كما أن للبحث في هذا الموضوع أهميته الواضحة في تحديد الإلتزامات التي وضعها على عاتقهم المشرع الجزائري، وغيره من المشرعين في الدول المقارنة، في إطار إقحامهم في عملية مكافحة النشاطات غير المشروعة المنتشرة على الشبكة.

ثانيا: إشكالية المداخلة

تمحورت الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة **في البحث فيما إذا كان المشرع الجزائري قد نظم التزامات مقدمي خدمات الأنترنت تنظيما مُحكما، على النحو الذي يحقق الفعالية المطلوبة في مواجهة جميع أشكال الإعتداءات التي تحدث على الشبكة، ويقلل تبعا لذلك من الأضرار التي قد تلحق بالمحتوى المعلوماتي الذي تتضمنه؟**

ثالثا: تقسيم محاور المداخلة

نتناول في هذه المداخلة نقطتين أساسيتين، ندرسهما من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: التعريف بمزودي خدمة الأنترنت وأنواعهم

نتناول في (المطلب الأول) **تعريف مزود خدمة الأنترنت** ، وفي (المطلب الثاني) **أنواع مزودي خدمة الأنترنت**.

المبحث الثاني: التزامات مزودي خدمة الأنترنت

نبحث في (المطلب الأول) في **التزام حفظ معطيات حركة السير** ، وفي (المطلب الثاني) **الإلتزام المتعلق بمساعدة السلطات القضائية** ، وفي (المطلب الثالث) ندرس ا **لتزامات مزود خدمة الأنترنت فيما يخص المعطيات المرتبطة بالمحتوى المعلوماتي غير المشروع.**

المبحث الأول: التعريف بمزودي خدمات الأنترنت وأنواعهم

تتنوع وتختلف أصناف مزودي خدمة الأنترنت على حسب نوعية الخدمات التي يقدمونها للمستخدمين، ومن خلال هذا المبحث نقوم بالتفصيل **في أنواعهم وأصنافهم** في (المطلب الثاني)، لكن قبل ذلك يكون من الأفضل أن نوضح **المقصود بمزودي خدمة الأنترنت** في (المطلب الأول).

المطلب الأول: تعريف مزود خدمة الأنترنت

تدخل المشرع الجزائري بنفسه وعرف مزود خدمة الأنترنت في البند (د) من المادة الثانية (2) من القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها **(fournisseur de service) على** أنه (1 – أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام اتصالات.

2 - وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها).

كما اتجهت المادة 14 من التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية إلى تعريف مقدمي خدمات الأنترنت على أنهم : (الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتولون، ولو بالمجان، تخزين البيانات والسجلات الإلكترونية لعملائهم، ويضعون تحت تصرفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى هذا المخزون الإلكتروني على مَدارِ الساعة)[1].

كذلك عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مزود الخدمة على أنه: (أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الإتصالات أو مستخدميها)[2].

من خلال هذه التعاريف يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- ركز المشرعون في النصوص أعلاه -وهم بصدد تعريف مقدمي خدمات الأنترنت- على نوع الخدمة التي يقدمها مقدموا الخدمات؛ فيما إذا كانت خدمة اتصال، أو خدمة تخزين، أو خدمة معالجة للبيانات؛ فمن خلال عبارة (أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام اتصالات)، التي وردت بالمادة الأولى – أعلاه - من القانون رقم 04/09، أشار المشرع الجزائري إلى مقدمي الخدمات الفنية كناقل المعلومات ومتعهد خدمة الدخول، ومن استخدامه لعبارة (وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها) يبرز الدور الذي يقوم به مقدموا الخدمات المعلوماتية كمتعهد الإيواء ومورد المضمون.

- جاءت هذه التعاريف مَرِنَة، على النحو الذي يكون فيه بالإمكان احتواء مزودي خدمات الأنترنت المعروفين حاليا وما قد يظهر من أصناف جديدة لهم مستقبلا، فمع التطورات المتتالية والمتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات يكون من الصعوبة بمكان تحديد وضبط جميع مقدمي الخدمات الوسيطة على شبكة الأنترنت.

المطلب الثاني: أنواع مزودي خدمة الأنترنت

تتعدد أصناف مقدمي خدمات الأنترنت، فمنهم من يقوم بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لربط شبكات الإتصال وتمكين العملاء من الوصول إلى المادة المعلوماتية المَبْثُوثَة عبر الأنترنت، ومنهم من يتمثل دوره في تقديم المضمون المعلوماتي لمستخدمي الأنترنت.

نتناول في (الفرع الأول) **مقدموا الخدمة الفنية**، وفي (الفرع الثاني) **مقدموا الخدمة المعلوماتية**.

الفرع الأول: مقدموا الخدمة الفنية

[1] أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007، ص 324.

[2] المادة الثانية من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014. (ج ر: عدد 57، سنة 2014).

يقوم مقدموا الخدمات الفنية بالربط المادي لشبكات الإتصال عن بُعد، لغرض تسهيل عملية نقل المعلومات (أولا)، كما يعمل البعض منهم على تمكين مستخدمي الشبكة من الوصول إلى المادة المعلوماتية المتداولة عبر الأنترنت(ثانيا).

أولا: ناقل المعلومات: (transmetteur)

إن اطِّلاع مستخدمي الأنترنت على المادة المعلوماتية المتداولة من خلال شبكة الأنترنت يتطلب من الناحية العملية ربط أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بهم بالمواقع الإلكترونية، الأمر الذي يقتضي إجراء ربط مادي وفني بين مختلف شبكات الإتصال عن بُعد، وهي المهمة التي يقوم بها ناقل المعلومات، ويعرف هذا الأخير على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، يلتزم بموجب عقد نقل المعلومات الذي يربطه بعملائه، بتقديم الوسائل الفنية الضرورية لعملية النقل المادي للمضمون المعلوماتي[1].

وتقوم بهذه العملية عادة الهيئات العامة للإتصال، فاتصالات الجزائر مثلا هي التي تقوم بدور ناقل المعلومات في الجزائر، وتوجد إلى جانبها بعض الشبكات الخاصة كمقدم الخدمة موبيليس ونجمة[2].

وتنحصر مهمة ناقل المعلومات في النقل المادي للمعلومات بين مختلف الوحدات، ما جعل البعض يُشَبِهُهُ بساعي البريد، لذلك فهو غير مكلف بمراقبة المعلومات التي تمر عبر شبكته ولا الإطلاع على مضمونها[3].

ثانيا: متعهد الدخول(fournisseur d'accès)

يعرف متعهد الدخول (أو كما يُسمى بمقدم خدمة الدخول) على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بدور فني لغرض إيصال المستخدم إلى شبكة الأنترنت، ويكون ذلك من خلال عقود اشتراك تضمن توصيل العميل إلى المواقع التي يريدها، فهو إذا «نقطة دخول وخروج الأنترنت»[4].

ويتمثل دور متعهد الدخول في تزويد مستخدمي الشبكة بالوسائل والأجهزة التقنية الضرورية التي تمكنهم من الدخول إلى شبكة الأنترنت ، ومن هذه الوسائل مثلا المودام (modem)[5]. ومن أمثلة مقدمي خدمات الوصول في الجزائر، (DJAWEB)، (FAWRI) في القطاع العام، و(ASSILA BOX)، (EEPAD) في القطاع الخاص[6].

---

[1] أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 329.

[2] عكو فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الأنترنت، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016/2015، ص 27.

[3] أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص. ص (342 - 329).

[4] بوخالفة حدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن جامعة يحي فارس المدية، المجلد 6، العدد1، جانفي 2020، ص 2.

[5] عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كانون الأول، 2009، ص 231.

[6] عكو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 26.

ويلعب متعهد الدخول دورا فنيا بحتا، يتمثل في توصيل العميل بشبكة الأنترنت، وفتح الطريق أمامه للحصول على المعلومات من خلال المنفذ الذي أعده لهذا الغرض، دون أن تكون له أي علاقة بمضمون المادة المعلوماتية التي تم نقلها أو موضوع الرسائل المتبادلة عبر الشبكة[1].

الفرع الثاني: مقدموا الخدمة المعلوماتية

يعمل البعض من مقدمي خدمات الأنترنت على التخزين الإلكتروني للبيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة(أولا)، في حين يقوم البعض الآخر منهم على جمع المعلومات وتأليفها ووضعها تحت تصرف جمهور المستخدمين(ثانيا).

أولا: مقدم خدمة الإيواء (fournisseur d'hébergement)

متعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونية على حاسباته الآلية المرتبطة بصفة دائمة بشبكة الأنترنت، على النحو الذي يُمكِن أصحاب هذه المواقع من إِطْلاَعِ الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة [2]، أو أنه ذلك الشخص الذي يقوم بتوفير مساحة محددة من ذاكرة تخزين المعلومات (serveur)، لغرض إيواء المعلومات المختلفة التي ينشرها المشتركون معه عبر مواقع الأنترنت[3].

ويعتبر متعهد الإيواء بمثابة المؤجر لمكان على الشبكة؛ حيث يعرض إيواء الصفحات (Web site) على حاسباته الخادمة مقابل أجر، ويكون للمستأجر الحرية في إنشاء ما يريد من صور أو نصوص أو تنظيم مؤتمرات أو حلقات نقاشية أو إنشاء روابط معلوماتية مع مواقع أخرى[4].

ثانيا: مورد المحتوى المعلوماتي (fournisseur du contenu)

يُقصد بمورد المحتوى المعلوماتي كل شخص يقوم بتحميل جهاز الحاسب الآلي بالمعلومات لغرض وضعها في متناول الجمهور، سواء كان منتجا للمعلومة أو مؤلفها أو جامعها، أو كان مجرد صاحب حق في نشرها عبر الأنترنت [5]، فهو إذا كل شخص يساهم من قريب أو من بعيد في بث محتوى معين على شبكة الأنترنت[6]. ويمكن أن يكون مورد المحتوى المعلوماتي مؤلفا للمعلومة أي صاحب المادة المعلوماتية المنشورة، ومن الممكن أن لا يَعدُوَ كونه ناشرا لها[1].

---

[1] عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السابق، ص 233.

[2] أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص. ص (324 – 325).

[3] بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنت، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم، قانون إعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019/2018، ص 174.

[4] عبد المهدي كاظم ناصر، المرجع السابق، ص. ص (229 – 228).

[5] عكو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 28.

[6] بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص 220.

وعليه يعتبر الصحفي الذي يقوم بنشر مقال له عبر الأنترنت موردا للمعلومة، كما يعتبر موردا للمعلومة أيضا التاجر الذي يقوم بعرض منتجاته وخدماته من خلال منصات البيع الإلكترونية، فكلاهما يقومان بإتاحة وبث محتوى معلوماتي عبر شبكة الأنترنت[2].

ويعتبر مورد المعلومات هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المضمون المعلوماتي الإلكتروني، لأنه هو من يقوم بتأليفه أو جمعه، وبالتالي يملك الخيار بين توريده لمستخدمي الشبكة أو الإمتناع عن ذلك، هذا الأمر كان وراء تشبيهه بالمورد المعلوماتي التقليدي، كمدير النشر ورئيس التحرير في الصحافة المكتوبة ووكلاء الأنباء ووسائل الإتصال المرئية والسمعية، الذين توكل إليهم مهمة مراقبة المادة المحررة في وسيلة إعلامهم بطريقة تضمن تقديم المادة المعلوماتية المشروعة[3].

نشير في الأخير، إلى أن مسألة التعرف على أنواع مزودي خدمات الأنترنت لها أهمية في معرفة الدور الذي يلعبه كل منهم في المجتمع المعلوماتي، لاسيما ما قد يحدث من جرائم في العالم الإفتراضي، كما يمكن تحديد من منهم لديه القدرة في الوصول إلى المعلومات غير المشروعة أكثر من الآخر[4].

المبحث الثاني: الإلتزامات التي فرضها القانون رقم 04/09 على مزودي خدمات الأنترنت

بالنظر للدور الذي يقوم به مزودوا خدمة الأنترنت، كونهم وسطاء بين مستخدمي الأنترنت أو بينهم وبين الشبكة، فقد ألزمهم المشرع الجزائري بجملة من الإلتزامات التي ينبغي عليهم احترامها، يرتبط البعض منها بمعطيات حركة السير، التي **ألزمهم القانون بحفظها** (المطلب الأول)، **ووضعها في متناول السلطات القضائية** بغرض إسداء المساعدة اللازمة لها (المطلب الثاني).

وضع المشرع الجزائري أيضا على عاتق مزود خدمة الأنترنت التزامات تتعلق **بالمعطيات المرتبطة بالمحتوى المعلوماتي غير المشروع** (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإلتزام بحفظ معطيات حركة السير

- يقوم موردو المحتوى المعلوماتي بتقديم خدمة توريد المعلومات عبر شبكة الأنترنت. ويقصد بتوريد المعلومات نشرها أي اطلاع الجمهور على مضمونها، بالشكل الذي تكون فيه مقروءة لهم، أو مرئية، أو مسموعة، وتهدف خدمة التوريد على وضع مادة معلوماتية معينة (نصوص، رسائل، صور، أصوات) تحت تصرف مستخدمي الشبكة. أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 327.

[1] توريد المحتوى عبر الأنترنت قد يكون توريدا فكريا، يتم من خلال تأليف المحتويات وإنشائها، وقد يكون ماديا، من خلال وضعها تحت متناول الجمهور وإتاحتها للإطلاع. وعليه ينقسم موردو المحتوى المعلوماتي إلى نوعان، فهناك مؤلفوا المحتوى المعلوماتي، وناشروا المحتوى المعلوماتي راجع، بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص. 223.

[2] بن عزة محمد حمزة، المرجع نفسه، ص 223.

[3] أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 328.

[4] شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار السنة الجامعية 2021/2020، ص 143.

يلتزم مزود خدمة الأنترنت، على حسب ما جاء بالمادة 10 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها بالإحتفاظ بمعطيات حركة السير، وكذا الإلتزام بسريتها. نتناول في (الفرع الأول) **تعريف عملية الحفظ ونطاقها، ثم المدة القانونية المقررة لحفظها** في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عملية الحفظ ونطاقها

يجب على مقدم خدمة الأنترنت أن يحتفظ بمعطيات حركة السير، ويُقصد بعملية الحفظ قيام مزود خدمة الأنترنت بتجميع المعطيات الإلكترونية التي يتم من خلالها التعرف على هوية مستعملي الخدمة، ومن ثمة حفظها في أرشيف وفق ترتيب معين، يُمكن جهات التحقيق لاحقا من استغلالها لمقتضيات التحقيق[1].

وتنصب عملية الحفظ على معطيات المرور (données relatives au traffic)، أو كما سماها المشرع الجزائري بالمعطيات المتعلقة بحركة السير، وعرفها في البند (ه) من المادة الثانية (2) من القانون رقم 04/09 على أنها: (أي معطيات متعلقة بالإتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حركة اتصالات، توضح مصدر الإتصال[2]، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الإتصال ونوع الخدمة[3]).

وقد أخذ المشرع هذا التعريف من البند (د) من المادة الأولى من اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي[4]، وكان التقرير التوضيحي للإتفاقية قد وضح بأن المعطيات المتعلقة بالمرور هي طائفة من البيانات الإلكترونية التي تخضع لنظام قانوني معين، وتنشأ هذه البيانات عن طريق أجهزة الحاسب في سلسلة من الإتصالات، من أجل توجيه الإتصال من منبعه أو أصله إلى مكان وصوله، وعلى ذلك فهي ملحقات الإتصال في حد ذاته[5].

---

[1] براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 101.

-يقصد بمستعمل الخدمة، كل مستعمل لوسائل تكنولوجيا المعلوماتية والإتصال، ويضم مستعمل خدمة الإتصالات كمستعمل خدمة الهاتف، وكذا مستعمل خدمة الأنترنت، ويعرف هذا الأخير على أنه الشخص الذي يلتحق بشبكات الإتصال، بغرض الحصول على المعلومات أو بثها.

[2] أي منشأ أو أصل الإتصال (origine de la communication)، وتعني كتحديد رقم التلفون وعنوان بروتوكول الأنترنت (adress IP)، ويتحدد من خلال ذلك هوية جهاز الإتصال الذي يقوم مقدم الخدمة بتقديم خدماته من خلاله.

[3] يشير مصطلح نوع الخدمة إلى نوع الخدمة المستخدمة داخل الشبكة، مثل نقل ملفات، بريد إلكتروني...

[4] انظر،

Convention de la cybercriminalité, Série des Traités Européen n°185, Budapest, 23 novembre 2001. Disponible sur le site : http://conventions.coe.int/Treaty/fr/Treaties/Html/185.htm

[5] راجع،

Conseil de l'Europe, Rapport explicatif de la convention sur la cybercriminalité, Série des Traités Européen N°185, Budapest,2001, point n°28. Disponible sur le site, http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/185

وقد حددت المادة 11 من القانون رقم 04/09 المعطيات التي لابد من حفظها، وهي:

أ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة؛

ب – المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال؛

ج – الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال؛

د – المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها؛

هـ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال (كأرقام الهاتف مثلا أو عناوين بروتوكول الأنترنت) وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الإتصال وتحديد مكانه.

هذا وكانت المادة أعلاه (في البند (أ) منها) قد أشارت إلى إلزامية الإحتفاظ بالمعطيات التي تسمح **بالتعرف على مستعملي الخدمة**، دون تحديد مضمون هذه المعطيات، تاركة أمر تحديد ذلك إلى التنظيم.

ومن أمثلة المعطيات التي تساعد على تحديد هوية مستعمل الأنترنت بالنسبة للشخص الطبيعي، اسم مستعمل الخدمة، ومحل إقامته ورقم هاتفه، رقم تسجيله إذا كان ملزما بالتسجيل في السجل التجاري أو قائمة المهن الحرة. وفيما يخص الشخص المعنوي، يتم حفظ إسمه، عنوان مركزه، ورقم تسجيله في السجل التجاري، ....، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بمقدم الخدمة الذي يستضيف المضمون على موقعه، كاسمه والإسم التجاري والعنوان ورقم الهاتف[1].

لم يكتف المشرع الجزائري بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمات فقط، بل ألزم مقدمي الخدمات أيضا بحفظ الخصائص التقنية والمعطيات المتعلقة بالتجهيزات والخدمات التكميلية، وذلك يعكس حرص المشرع الجزائري على حفظ كل المعطيات التي من شأنها التعرف على أي شخص، سواء ما اتصل منها بتحديد الهوية أو ما ارتبط بالإتصال[2].

لابد من التنويه، أن المشرع الجزائري قد سمح، بموجب لنص المادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 04/09، لمزودي خدمة الأنترنت بتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات، وهو إجراء تسخير من طرف السلطات القضائية لمقدمي الخدمات المعنيين لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات مهما كانت (محادثات هاتفية أو مكالمات فيديو عبر مواقع الأنترنت أو مراسلات كتابية على شكل SMS أو MMS)،

[1] عكو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 163.

- فيما يخص الأشخاص الذين يقومون بالنشر على الأنترنت بصفة فردية ودون أن يتخذو النشر كمهنة، لهم أن يحافظوا على إخفاء الهوية، وأن لا يضعوا في متناول الجمهور إلا اسم وعنوان متعهد الإيواء، وعليهم في جميع الأحوال أن يضعوا في متناول هذا الأخير جميع العناصر التي تمكنهم من تحديد هويتهم، ويتم اللجوء إليها بالضرورة للحصول على كل المعطيات المتعلقة بناشري المعلومات. راجع، عكو فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 163.

[2] عكو فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص 161.

ولكن لم يحدد المشرع الجزائري -عكس نظيره الفرنسي- مدة تسجيل هذه الإتصالات ولا الأشخاص المسموح لهم بتسخير مقدمي الخدمات للقيام بهذا الإجراء الخطير وترك المجال مفتوحا للإجتهاد، بينما سمح المشرع الفرنسي بموجب المادة 60 / 2 فقرة 2 من ق إ ج فرنسي لضابط الشرطة القضائية بتسخير من وكيل الجمهورية مع ترخيص مسبق من طرف قاضي الحريات والحبس بتكليف مقدمي الإتصالات عبر الأنترنت للقيام بكل الإجراءات التي تؤمن الحفظ لمدة لا تزيد عن سنة واحدة لمحتويات البيانات المتعلقة بمستعملي الخدمات[1].

الفرع الثاني: المدة القانونية المقررة لعملية الحفظ

تتعارض عملية الحفظ مع الحق في الخصوصية، لذلك قيدها المشرع الجزائري بمدة معينة، حيث جاء في المادة 11 فقرة 3 من القانون 04/09 أنه: (تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل).

وتدعيما للحق في الخصوصية، يقع على عاتق مقدمي الخدمات أيضا المحافظة على سرية عملية الحفظ، كما عليهم كتمان المعلومات التي تم تحصيلها بطلب من المحققين وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[2].

ولم تحدد المادة أعلاه مصير المعطيات التي تم الإحتفاظ بها بعد المدة القانونية المقررة لحفظها، إلا أنه يُفهم منها أنه يتعين على مزود خدمة الأنترنت فور انتهاء هذه المدة سحب وإزالة كل المعطيات التي تم تخزينها أو على الأقل وضع الترتيبات التقنية التي تضمن عدم إمكانية الإطلاع على هذه المعطيات، حفاظا على سريتها وخصوصيتها، وإلا تعرض لعقوبات إدارية وأخرى جزائية قد تصل إلى عقوبات سالبة للحرية [3]، بل أنه عندما يؤدي إخلاله بالإلتزامات المذكورة إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، فإن ذلك يعرضه للعقوبة المقررة في نص المادة 11 من القانون رقم 04/09.

المطلب الثاني: الإلتزام المتعلق بمساعدة السلطات القضائية

يتعين على مقدمي خدمات الأنترنت تقديم المعلومات التي بحوزتهم إلى السلطات القضائية، وذلك لغرض تمكين هذه الأخيرة من معرفة هوية مستخدمي الأنترنت. ويعد هذا الإجراء عملية مكملة لإجراء حفظ معطيات المرور، السابق الإشارة إليه، حيث جاء في المادة 10 من القانون رقم 04/09 التي تنص أنه (في إطار تطبيق أحكام القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية .... وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة ...).

[1] براهيمي جمال، المرجع السابق، ص. ص (102-103).
[2] عكو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 158.
[3] براهيمي جمال، المرجع السابق، ص 105.

بذلك تتمكن سلطات البحث والتحقيق من التعرف على منبع الإتصال و مَصَبَهُ، وهي معلومات من شأنها أن تساعد في التعرف على هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة الإلكترونية وكذا الكشف عن محتوى اتصالاتهم[1].

كما يتعين عليهم أيضا كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذلك المعلومات المتصلة بها تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق[2].

إن دور مقدم خدمة الأنترنت لا يقتصر على تقديم المساعدة لجهات التحقيق من خلال إمدادهم بالمعلومات التي يطلبونها منهم، بل عليهم، إذا علموا بالمحتوى غير المشروع، أن يوقفوا إذاعة هذا المحتوى ويتخذوا الإجراءات الضرورية لإزالة أو سحب ذلك المحتوى.

المطلب الثالث: الإلتزام المرتبط بالمحتوى المعلوماتي غير المشروع

ويشمل هذا الإلتزام ما ألقاه المشرع الجزائري على عاتق مزودي خدمة الأنترنت بموجب المادة 12 من القانون رقم 04/09، والذي يتركز على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية التي من شأنها وقف بث النشاط المعلوماتي غير المشروع، وذلك من خلال الإلتزام بسحبه في حال العلم بوجوده، أو وضع الترتيبات التقنية التي تؤدي إلى حصره ومنع وصول الجمهور إليه.

نتناول في (الفرع الأول) **الإلتزام المتعلق بسحب المحتوى المعلوماتي غير المشروع** ، وفي (الفرع الثاني) **الإلتزام المرتبط بوضع الترتيبات التقنية التي تؤدي إلى حصر هذا المحتوى ومنع وصول الجمهور إليه.**

الفرع الأول: التزام مزود خدمة الأنترنت بسحب المحتوى المعلوماتي غير المشروع

القاعدة العامة أن مقدم خدمة الأنترنت غير مسؤول عن المعلومات المنشورة على شبكة الأنترنت، وعن المعلومات التي يتولى عملية نقلها أو التي يُؤوِيهَا. والحقيقة أن المشرع الجزائري لم يَأتِ بمادة صريحة تُعفِي مقدم خدمة الأنترنت من واجب المراقبة[3]، في الوقت الذي حظر فيه التوجيه الأوروبي المتعلق بـ "التجارة الإلكترونية" في المادة 15-1 على الدول الأعضاء فرض التزام عامٍ على مقدمي خدمات الأنترنت برقابة

---

[1] بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص32.

[2] مصطفى هنشور وشيمة، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015، ص133.

[3] غير أن ذلك قد يُفهم بطريقة غير مباشرة من خلال بعض النصوص التي جاء بها القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، حيث سمحت المادة الثالثة منه بوضع الترتيبات التقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية، كما حددت المادة الرابعة من ذات القانون الحالات التي يُسمح فيها باتخاذ هذا الإجراء، ما يعني بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز لمقدمي خدمات الانترنت في الأصل مراقبة الإتصالات، وإنما يكون ذلك استثناء لمتطلبات التحريات والتحقيقات القضائية، في الحالات المحددة حصرا بالمادة الرابعة وبصفة مؤقتة. راجع عكو فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 156.

المعلومات التي يتولُّون نقلها أو تخزينها، أو التزام بالبحث النشط عن الوقائع والظروف التي تكشف عن الأنشطة غير المشروعة.

لكن، هل يبقى الحال كذلك في الفرض الذي يصل فيه إلى علم مقدم خدمة الأنترنت عدم مشروعية الرسائل والمعلومات المنشورة؟

لقد ألزمت المادة 12 بند (أ) من القانون رقم 04/09 مقدمي الخدمات باتخاذ موقف إيجابي حيال المضمون غير المشروع، يتمثل في شطب المادة المعلوماتية غير المشروعة المتداولة عبر الأنترنت، أو منع الوصول إليها، بمجرد العلم بذلك.

ويقصد **بالمحتوى أو المضمون غير المشروع**،(contenu illicite) كافة الأفعال غير المسموحة التي يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص- عمدا أو إهمالا- في البيئة الرقمية، وتلحق الضرر بشخص معين أو عدة أشخاص[1]. وقد يتضمن المحتوى الإلكتروني غير المشروع ما يدخله في دائرة التجريم كانطوائه على عبارات السب أو القذف مثلا، أو نشر صور جنسية عبر صفحات الويب، أو التحريض على العنصرية والكراهية، كما قد يشمل المحتوى غير المشروع تعديا على حقوق الآخرين أو أمرا يضر بهم، كانتهاك حرمة الحياة الخاصة أو التعدي على حقوق الملكية الفكرية. ويمكن القول إجمالا أن الإعتداءات والخروقات التي يتضمنها المحتوى الإلكتروني غير المشروع هي نفسها – بالتقريب - التي تقع في العالم الحقيقي[2].

وكانت المادة 12 أعلاه قد أشارت إلى أنه يتعين على مقدم خدمة الأنترنت سحب المحتوى غير المشروع بمجرد علمه به، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، غير أنها لم تحدد إجراءات محددة في إعلام مقدم خدمة الأنترنت، كما لم تحدد الجهة المخول لها تحديد عدم مشروعية المضمون الإلكتروني أو صاحب الحق في طلب وقف بثِّ هذا المضمون غير المشروع.

والمعمول به لدى أغلب التشريعات التي نظَّمت هذه المسألة، أن العلم المعتد به قانونا هو العلم المؤكد (لا المفترض) بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى الإلكتروني، الذي يتأتى من خلال التبليغ، فالعلم مقترن بالتبليغ، لاسيَّما إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة بما يكفي، ففي فرنسا مثلا، يُعطي القانون الفرنسي المتعلق بـ "الثقة في الإقتصاد الرقمي" الحق في تبليغ مقدم الخدمات بوقف المضمون الإلكتروني غير المشروع للسلطة القضائية وللشخص المتضرِّر من بثِّه[3]. ويمكن أن تقوم مسؤولية مقدم خدمة الأنترنت عن المحتوى

---

[1] بن عزة أحمد حمزة، المرجع السابق، ص 84.

[2] بن عزة أحمد حمزة، ص 85.

[3] فطبقاً لنص المادة 6-1/8 من هذا القانون، فإن السلطة القضائية تملك إصدار قرار مستعجل، أو أمر على عريضة تطلب فيه من مقدم الخدمات وقف بث المضمون الإلكتروني غير المشروع. وتبليغه بهذا الطلب يُثبت علمه بعدم مشروعية المضمون الذي يأويه أو ينقله، وهو ما يُفترض من أجل قيام مسؤوليته في حال أبدى موقفاً سلبياً من طلب المحكمة. أمّا إذا قرَّر الشخص المتضرِّر عدم اللجوء لدعاوى الوقف، والتوجُّه بطلبه مباشرةً إلى مقدم الخدمات المعني فيلزمه، لكي يُثبت علم هذا الأخير بعدم مشروعية المضمون الإلكتروني بحسب نص المادة 6-1/5 من نفس القانون، بأن يكشف له عن هويَّته، وأن يُحدِّد له المضمون المشتكى منه،

غير المشروع دون تبليغه به، أي أن علمه بوجوده يكون مفترضاً، في الفرض الذي تكون فيه صفة عدم مشروعية المضمون ظاهرة بما يكفي، والمعيار هنا موضوعي[1].

وإن لم تتضمن المادة 12 من القانون 04/09 الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الخصوص، من حيث صاحب الحق في طلب سحب المحتوى غير المشروع والجهة التي يلجأ إليها بهذا الطلب، وكيف يتم إعلام مقدمة الخدمة بهذا الأمر، إلا أن المادة 394 مكرر8 من ق ع، التي أضافها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02/16 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[2]، جاءت بقواعد جديدة في هذه المسألة، في الفرض الذي يحمل المحتوى غير المشروع في طياته صفة التجريم، وما يُفهم من نص المادة 394 مكرر 8 من ق ع أن علم مقدم خدمة الأنترنت بالصفة الجرمية للمضمون الإلكتروني يتم من خلال إخطاره بذلك بموجب قرار قضائي من الجهات القضائية أو بناء على إعذار من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته، كما أن ذات المادة أدرجت الإخلال بهذا الإلتزام تحت طائلة التجريم، مما يجعل مقدمي خدمة الأنترنت في وضعية قانونية تتيح للجهات القضائية إثارة مسؤوليتهم الجزائية عن سلبيتهم اتجاه المضامين ذات المحتوى المجرم.

الفرع الثاني: التزام مزود خدمة الأنترنت بوضع الترتيبات التقنية لمنع وصول الجمهور للمحتوى غير المشروع

ألزمت المادة 12 في بندها (ب) من القانون رقم 04/09 مقدمي الخدمات بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ويعتبر هذا الإلتزام إعادة لما هو محدد بالمادة 14 فقرة أخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنت" واستغلالها، التي نصت على ضرورة " اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه، قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام".

في هذا الإطار قامت اتصالات الجزائر عام 2013 بإطلاق برنامج " في أمان" الخاص بخدمة المراقبة الأبوية، الذي يهدف إلى تمكين الأولياء من مراقبة أطفالهم وحمايتهم من مخاطر الأنترنت. "في أمان" برنامج

وأسباب عدم مشروعيته، وأن يُزوِّده بما يُثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب وقف المضمون غير المشروع إلى صاحبه أو مُؤلِّفه، ولاشكَّ، أن سلبيَّة مقدم الخدمات، في هذه الحالة، تُثير مسؤوليته عن خطئه الثابت.

[1] أحمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 371.

[2] المستحدثة بالقانون رقم 02/16 المؤرخ 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم لقانون العقوبات (ج ر: عدد 37، لسنة 2016، ص 4).

يتم بموجبه تصفية وحجب جميع المواقع التي يعتبرها الأولياء خطرا على أبنائهم، كما يمكن تحديد جداول يومية لتوقيت استعمال الأنترنت.

خاتمة:

يقوم مزودوا خدمات الأنترنت بدور هام عبر شبكة الأنترنت، ما دفع التشريعات المختلفة إلى إقحامهم في عملية مكافحة الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، وقد تجسد ذلك من خلال إلزامهم بمجموعة من الإلتزامات القانونية، التي يتعين عليهم التقيد بها، تتمثل من جهة في إلزامهم بالإحتفاظ المسبق لمعطيات حركة السير، وهي معطيات من شأنها الكشف عن هوية مستخدمي الأنترنت، ووضعها لاحقا تحت تصرف السلطات القضائية لمقتضيات البحث والتحري، ومن جهة ثانية إلزامهم بسحب المحتوى المعلوماتي غير المشروع، فور العلم به.

وقد توصلت **هذه الدراسة إلى <u>النتائج</u> التالية**:

- لا يُسأل مزودوا خدمات الأنترنت (موردوا الخدمات الفنية) على المضامين المعلوماتية غير المشروعة، إلا بعد ثبوت علمهم بها، واتخاذهم موقفا سلبيا حيال ذلك، لأن دورهم داخل الشبكة لا يعدو كونه دورا فنيا بحتا، لا علاقة له بالمحتوى المعلوماتي.

- مورد المضمون أو مورد المعلومات هو من يقع على عاتقه مراقبة المادة المعلوماتية المتداولة عبر الشبكة، لأنه هو من يقوم بجمعها وتأليفها ونشرها، لذلك يجب عليه توريد مادة معلوماتية مشروعة.

- وضع المشرع الجزائري على عاتق مزود خدمة الأنترنت سحب المحتوى المعلوماتي غير المشروع حال العلم به، غير أنه لم يحدد في المادة 12 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، العديد من الإجراءات الخاصة بذلك، كعدم تحديده للجهة التي تتكفل بتبليغ مزود الخدمة بذلك، إلا في الفرض الذي يكون فيه المحتوى غير المشروع يحمل طابعا جزائيا، وكان ذلك بموجب المادة لمادة 394 مكرر8 من ق ع، دون أن يحدد الإجراءات المتبعة في حال ما إذا كان المضمون المعلوماتي يتضمن إضرارا بحقوق الغير.

وينبغي أن نلفت الإنتباه إلى **أهمية اتخاذ وتحري بعض التدابير**:

- يجب على المشرع الجزائري أن يولي أهمية كبيرة للإجراءات الواجب اتباعها حيال المضامين غير المشروعة، من ناحية تحديده وبأحكام مفصلة ودقيقة للجهة المكلفة بتبليغ مزود خدمة الأنترنت بهذه المضامين غير المشروعة، الجهة المكلفة بتحديد عدم مشروعية المضمون الإلكتروني، وصاحب الحق في طلب وقف هذا المضمون، ونؤكد في هذا الخصوص على ضرورة الإستفادة من تجارب الدول المقارنة.

- يجب على مقدمي خدمات الأنترنت الحرص الدائم على حث مستخدمي الشبكة على التقيد بالمضامين المشروعة واحترام المضامين ذات العلاقة بالنظام العام والآداب العامة.

- توعية مستخدمي الأنترنت بمخاطر الأنترنت والعمل على تكثيف التدابير والإجراءات اللازمة لضمان سلامة الأطفال من المواقع الإباحية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1) القانون رقم 04/09 لقانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، (ج ر: عدد 47، سنة 2009).

2) القانون رقم 02/16 المؤرخ 19 يونيو 2016، المعدل والمتمم لقانون العقوبات (ج ر: عدد 37، لسنة 2016، ص 4).

3) المرسوم التنفيذي رقم 257/98 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها المعدل والمتمم. جريدة رسمية عدد 63، المؤرخة في 26 أوت 1998.

ثانيا: المراجع

1 - الرسائل الجامعية:

1) براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018.

2) بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الأنترنت، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، قانون إعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019/2018.

3) شنتير خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الالكترونية دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية ادرار السنة الجامعية 2021/2020.

4) عكو فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الأنترنت، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2015.

2 - المقالات:

1. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، المنارة، المجلد 13، العدد 9، 2007.

2. بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الأنترنت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد1، 2019.

3. بوخالفة حدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد الدخول عبر الأنترنت، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن جامعة يحي فارس المدية، المجلد 6، العدد1، جانفي 2020.

4. عبد المهدي كاظم ناصر، المسؤولية المدنية لوسطاء الأنترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كانون الأول، 2009.

5. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني لمقدمي خدمات الأنترنت في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر2015.